ضوابط الإسناد

في قانون الإجراءات الجنائية

في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

علي عيسى الخليفي
محام بمحكمة التمييز

ضوابط الإسناد في قانون الإجراءات الجنائية
في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

إن العدالة الإلهية عدالة مطلقة، لأنها تتطابق مع الحقيقة الواقعية المطلقة فهي من صنع الله الحكم العدل العليم ببواطن الأمور بعكس العدالة البشرية التي تُعد عدالة نسبية، لأنها عدالة من صنع قُضاة بشر معرضين في أحكامهم للصواب والخطأ، كل بحسب قدرته المحدودة التي تقوم على الظاهر وتعجز عن الوصول إلى الباطن الذي يترك علمه لله وحده لا شريك له.

وروت أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له به قطعة من النار".

والقاضي يحاول أن يكون عادلاً، إلا أنه قد لا يستطيع الوصول إلى العدل المطلق بمعنى الإنصاف، وإنما يكون قضاؤه مُعرضا للخطأ ، ولكن يجب أن يقترب في عدله قدر الإمكان من الإنصاف فقد روت عائشة - رضي الله عنها - :" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال السابقون إلى ظل الله يوم القيامة هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموه بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم"

الرغبة في العدل قائم في النفس البشرية منذ أقدم عصور التاريخ،وينطبق ذلك على الأحكام التي هي من صنع البشر أياً كان نوعها أو موضوعها فيستوي أن تكون المنازعة مدنية أو جنائية، وحتى يكون الحكم صحيحاً عادلاً وبعيداً عن دائرة الخطأ لابد للقاضي من بيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه وإلا كان الحكم معيباً.

فالالتزام بالتسبيب يُعد أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها كافة الأنظمة القانونية المتقدمة في سبيل الوصول إلى العدل .

ماهية التسبيب :

لغة: والسبب هو كل شيء يتوصل به الى غيره.

وقد يكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى ((وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا)) والسبب هوما يوصل الى الشيء فالباب موصل إلى البيت فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها .

فلسفيا :هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج وحتى تكون النتائج صحيحة لابد وأن تكون المقدمات صحيحة أيضاً وفي لغة المنطق تُطلق على القُدرة الفعلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة بما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي توّصل إليه، وأسباب الحكم وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي.

فقهاً:يُطلق التسبيب على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، **والأسباب الواقعية** هي الإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة. والتسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي حتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره.

لذلك فلا بد أن يتضمن الحكم الجنائي بيان كافي للمسند "الواقعة محل الدعوى" ووصف المسند "نص القانون" والمسند إليه "شخص المتهم" وجوهر الإسناد "الأسباب التي بني عليها الحكم"

تشريعياً: اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها، فالتسبيب وفقاً لهذا المدلول يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه.

أهمية التسبيب:

أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام :

- التسبيب حق طبيعي للخصوم وهو يُعد من أثمن وأغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لأنه يُعد أداة فعالة لحماية الحقوق، ولهذا فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي والذي من قواعده أن من يحوز سلطة فلابد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا إلا بالتسبيب.
- التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يُولّد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي إلى ثقة الأفراد في

القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لابد أن تكون الأسباب كافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي.

- التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسيه قد تؤثر على قضائه وعدالته، فالأسباب تكشف عما يُعيب القاضي لذلك كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين ، وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء وعدم صحة قضائه.ولهذا رصد القانون عدة وسائل لعلاج مثل هذه الأخطاء بالطعن في الحكم . فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي ومن صحة حكمه.

أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي:

- التسبيب وسيلة لتثبيت عدالة القاضي، فبيان الأسباب هو الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته ، ويثبت له أنه فهم حجته ولكن الحكم يقتضي القضاء عليه، فالتسبيب بالنسبة للقضاة يظهر عما إذا كانوا قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر حتى يبعد عن نفسه سوء التقدير، فالتسبيب يقنع القاضي بعدالة حكمه، فيشبع ذلك لديه حب العدالة.

- التسبيب يدعو القضاء إلى العناية بحكمه السليم حتى يتوقى نقضه عند الطعن عليه ويتلافى عيوب التسبيب فعلم القاضي المسبق بالالتزام بالتسبيب يجعله يتريث ويتروى في قضائه وأن لا يُصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن يُلم بشتاتها الإلمام الكافي الذي يمكنه من إصدار حكمه فيها.ويُعد بمثابة المنبه للقاضي لكي يعتني بقضائه وأن يُقدّر الأدلة التقدير الصحيح ويفند أوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة وتكييفها القانوني .

الشروط اللازم توافرها فى اسباب الحكم .

- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها :

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية على " يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ....."

وعلى ذلك فكل حكم بالإدانة لابد وان يكون واضح بة الواقعة التى ادين بها المتهم بيانا يوضح اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصتها المحكمة للإدانة وعلة ذلك تمكين مراقبة محكمة النقض لأوجة

استدلال المحكمة التى اصدرت الحكم وسلامة مأخذها وبالتالى يمكنها مراقبة التطبيق الصحيح للقانون .

وهذا الذى اشترطة المشرع هو فى احكام الإدانة فقط ولم يشترطة المشرع فى احكام البراءة لكون ان حكم البراءة يكفى للقضاء بة تشكك القاضى فى نسبة الجريمة الى المتهم اذ مرجع القاضى فى ذلك الى مايطمئن الية فى تقدير الأدلة مادام الظاهر احاطتة بالدعوى بصرا وبصيرة .

- بيان النص القانونى المنطبق على الواقعة .

" يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبة " . يتبين من هذا النص ان المشرع اوجب ان يشير الحكم الى بيان نص القانون الذى حكم بموجبة على المتهم وترتب على اغفال ذلك بطلان الحكم ويراعى ان المقصود بنص القانون الذى حكم بموجبة هو القانون الموضوعى وليس قانون الأجراءات الجنائية فان كان المتهم يعاقب بجريمة اتجار مخدرات فلابد ان يذكر نص المادة التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات وان كان يعاقب المتهم بجريمة رشوة فلابد ان تذكر المادة التى يعاقب عليها فى قانون العقوبات .

- بيان الأدلة

تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والإحتمال ويعنى بالجزم صحة الواقعة المسندة الى المتهم واليقين بانة هو مرتكب تلك الواقعة فلابد ان يبين فى الحكم مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت عليها المحكمة فى قضائها وما يؤدى اليه واقعيا كل دليل فى تاييدة للواقعة وتساندة مع اباقى الأدلة

اما حكم البراءة فلما كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت وتبين لها عدم كفاية الأدلة للثبوت الا ان ذلك مشروط بات تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصة الدعوى واحاطت بها وبادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

- الرد على الطلبات واوجة الدفاع الجوهرية .

المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات واوجة دفاع الخصوم ويشترط فى الطلب او الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد علية الشروط الأتية :

- ان يكون الطلب او الدفع جوهريا منتجا فى الدعوى :-

ويعتبر الدفع او الطلب جوهريا اذا كان يترتب علية لو صح تغير وجة الراى في الدعوى مثال بطلان القبض او التفتيش الدفع بالإعفاء من العقاب الدفع بعدم العلم بكنة المادة المطبوطة مخدرات الدفع بانتفاء القصد الجنائى .ان يكون الطلب او الدفع صريح جازم يقرع سمع المحكمة ويصر علية مقدمة اى ان يكون الدفع صريح لايدلل علية لفظ اخر او يكون فى صورة عبارات مرسلة . والطلب الجازم هو الطلب الذى يطلب من المحكمة مبينا القصد منة بوضوح .كما ان الطلب او الدفع هذا لابد وان يكون قد قدم الى المحكمة قبل اقفال باب المرافعة

حيث إن نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

مما لازمه أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل – من ضمن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن – على ما ورد بتقرير الخبير الحسابي المعين في الدعوى **دون ان يورد مضمونه ومؤداه** فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب تمييزه والإعادة.

تطبيقات قضائية

التسبيب المعتبر وفقاً لأحكام التمييز القطرية :

- لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، **والمراد بالتسبيب** المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام.

طعن ٦٤ لسنة ٢٠١٠ تمييز جنائي

لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام. **طعن ١٨١ لسنة ٢٠١٠**

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

- لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد

نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٣٨) منه أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها لتمكين محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً، وأن يتضمن الحكم كذلك نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منهامدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً.

٢- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية، الذي افصح أنه من بين الأدلة التي عول عليها في قضائه في قوله: ((وثابت بالأوراق ورود تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية خاص بتفريغ شريط فيديو وشريط صوتي وانتهى التقرير إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الكلام الموجود على شريط الفيديو وأن المبلغ ..... تطابق صوته مع الصوت المسجل على الشريط، وتطابق صوت المتهم ..... مع الصوت المسجل على الشريط.)) وكان هذا الذي أورده الحكم وإن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية كما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى شريط الفيديو والشريط الصوتي الذي انتهى إلى مجرد أنه يطابق صوت المبلغ والمتهم الأول (الطاعن الأول) الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها، حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها، تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عوَّل- ضمن ما عوَّل عليه في الإدانة- على التقارير الطبية للمصابين والمعاينة، دون أن يورد مضمونها، ولم يبين وجه

استدلاله بها على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

٢- من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، وكان من المقرر أيضاً أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها، بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج عن عدم صلاحيته للقيادة بسرعة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها خلت من تقرير فني يتضمن عدم صلاحية الإطار، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية، التي قد يختلف الرأي فيها، دون تحقيقها عن طريق المختص فنياً، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، وإذ أقام الحكم قضاءه في ذلك على ما لا أصل له في الأوراق، فإنه يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد، ومن ناحية أخرى، فقد شاب الحكم قصور في استظهار رابطة السببية، إذ أغفل بيان إصابات المجني عليهم التي نشأت عن الحادث، ونوعها، من واقع التقارير الطبية التي لم يورد مؤداها.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، وفي مقام استعراضه لأدلة الثبوت فيها، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الذي أفصح أنه من بين الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه في قوله: "وما جاء بتقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الخاص بتفريغ شريط الفيديو وشريط صوتي عن واقعة ضبط المتهم، والذي انتهى إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الحديث الموجود على شريط الفيديو، وأن كلاً من الشاكي والمتهم ..... تطابق صوتهما مع الصوت المسجل على الشريط."، لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل منها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليه، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – على نحو سالف البيان – وأن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية

حسبما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى الشريط الصوتي وشريط الفيديو الذي انتهى إلى مقولة مجردة بأنه يطابق صوت الشاكي والمتهم – الطاعن – وأن كلاهما يحتوي على الحديث نفسه، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يعصمه من ذلك، ما قام عليه من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

- من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب –المؤثمة بالمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات- يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب، حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتستبين مناحيها وتستظهر مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. وإذ كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الألفاظ التي تبادلها الطاعنون وبقية المحكوم عليهم والتي اعتبرها الحكم سباً فإنه يكون قد تعيب بالقصور في بيان الركن المادي لجريمة السب.

لما كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور

والقانون. وكان المشرع الدستوري-توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت المادة رقم (٣٦) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»، ثم نصت المادة رقم (٣٧) من الدستور ذاته علي أن: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»، وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال التعرض للمسكن أن يكون وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرصٍ الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وكانت المادة رقم (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: «لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويثبت ذلك في محضر التحقيق». وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تفتيش مسكنه ليلاً لكونه مخالفاً لصريح نص المادة رقم (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بخصوص هذا الدفع ورد عليه بقوله: «إن هذا الدفع مردود عليه وذلك لأن نص المادة (٥٣) هدف به الشرع بتحقيق الغرض من ذلك التفتيش دون الالتزام بطريقة معينة وهي سلطة جوازية ولهم تخير الطرق المناسبة لإجرائه طالما أنهم يرونه ملائماً ولا يخالف القانون من خلال تلك الوقائع أن ما قام به الضابط من تفتيش لم يكن مخالفاً للقانون والتزم الحدود التي تضمنها إذن النيابة لذلك لا ترى أي مخالفة في ذلك الإجراء». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان تفتيش مسكن

المتهم ليلاً هو دفع جوهري لتعلقه بالضمانات الأصلية التي كفلها الدستور والقانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، مادامت قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش ذاك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع - على السياق المتقدم - دون أن يعنى ببيان ماهية مصلحة التحقيق التي اقتضت تفتيش مسكن الطاعن ليلاً ، فإنه يكون قد تردى في **حومة القصور في التسبيب** مما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

- لما كانت المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية لاتصال وجه الطعن بهم

أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم – مضموناً ومؤدى – حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى، حتى يتسنى لمحكمة التمييز القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق

القانون على الوجه الصحيح. وكان لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف أو السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم، بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه- قد اكتفى بما أورده على السياق المتقدم – والذي جاء في عبارة غامضة مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد العبارات التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه والكيفية والطريقة التي وجُهت بها إليه، وما إذا كان قد قصد من ذلك إذاعة ما أسنده إليه، فضلاً عن كونه- الحكم – في مقام بيان أدلة الثبوت اكتفى بإشارة عابرة إلى الأوراق والمستندات دون بيان لمضمونها، ولا يجزئ في ذلك ما استخلصه الحكم منها، لأن إيراد المؤدى لا يغنى عن وجوب بيان المضمون، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المبطل له، والموجب لتمييزه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن.

حيث إن نص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

مما لازمه أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّل – من ضمن ما عوّل عليه في إدانة الطاعن – على ما ورد بتقرير الخبير الحسابي المعين في الدعوى دون ان يورد مضمونه ومؤداه فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب تمييزه والإعادة.

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٣٨) منه أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها لتمكين محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل بيان ماركات الساعات التي تم تقليدها بالساعات المضبوطة مما يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب .

المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه للواقعة على قوله: ((أن وقائع الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى المحكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ بحوالي الساعة الثانية والنصف صباحاً تم ضبط المتهم من قبل مفتش البيئة وهو يقوم بصيد أرنب بعد غروب الشمس في محمية الريم بواسطة السيارة رقم ..... خصوصي وسلاح من نوع سكتون وعثر معه على طلقتين وأرنب نافق)) واستدل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه قام بصيد أرنب في الفترة من بعد غروب الشمس وقبل شروقها وبنى على ذلك قضاءه بالإدانة وبمصادرة السيارة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم- سواء في بيان الواقعة أو الدليل على ثبوتها لا يبين منه كيفية استخدام السيارة- التي قضى بمصادرتها- في عملية الصيد كيما يستقيم معه القضاء بمصادرتها تطبيقاً لنص المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المعجز الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.
لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مضمونها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف الذي أيده وما أضافه من أسباب مكملة لم يورد ثمة بيان لواقعة الدعوى ولا لأقوال المتهم التي أدلى بها أمام المحقق- والتي عول عليها ضمن ما عول في قضائه واكتفى في ذلك كله بالإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لتمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى- شركة ..... للتأمين - التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية وقضى برفض استئنافها بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على مواد العقاب الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة، إذ أن ذلك بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً. وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم بشأن اعتراف الطاعن في شتى مراحل التحقيق ولدى محكمة أول درجة- والذي عول عليه ضمن ما عول في قضائه- وإن تضمن مؤدى هذا الدليل كما استخلصته المحكمة إلا أنه لم يبين مضمونه الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة، ولا يحقق الغاية التي استهدفها الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما

القانونية كافة فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية لاتصال وجه الطعن بهم
مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة التمييز. لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عرض وأخذ رشوة.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، وفي مقام استعراضه لأدلة الثبوت فيها، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الذي أفصح أنه من بين الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه في قوله: "وما جاء بتقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الخاص بتفريغ شريط الفيديو وشريط صوتي عن واقعة ضبط المتهم، والذي انتهى إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الحديث الموجود على شريط الفيديو، وأن كلاً من الشاكي والمتهم ..... تطابق صوتهما مع الصوت المسجل على الشريط."، لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل منها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليه، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – على نحو سالف البيان – وأن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية حسبما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى الشريط الصوتي وشريط الفيديو الذي انتهى إلى مقولة مجردة بأنه يطابق صوت الشاكي والمتهم – الطاعن – وأن كلاهما يحتوي على الحديث نفسه، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يعصمه من ذلك، ما قام عليه من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

- لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يُمَكِنُ محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.
- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "إن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته محرر محضر الضبط من أنه أثناء مروره في منطقة الصناعية تبين قيام المتهم بتسييل مياه المجاري."، دون أن يستظهر صفة الطاعن بالنسبة للشركة التي يعمل بها وما إذا كان هو الممثل القانوني لها من عدمه، للوقوف على مدى مسئوليته طبقاً للمادة (٣٧) من قانون العقوبات، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بما قدم من مستندات على النحو السالف بيانه يعد -في خصوصية الدعوى المطروحة- دفاعاً جوهرياً، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أنها –في القليل– ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه، أما وأنها قد أمسكت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع.
- لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام.
- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها على عدم توافر الركن المادي للجريمة وأن التخلي عن الشيكين موضوع الاتهام ليس نهائياً بل على سبيل الأمانة متساندا في ذلك إلى الحكم الصادر من المحكمة المدنية بفسخ الاتفاق بين المتهمة والمجني عليه ورد الشيك سند الدعوى رغم أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ورغم صدور هذا الحكم في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الشيكين موضوع الاتهام، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم المطعون فيه في مدوناته من أن الشيك المتحصل من جريمة ينتفي معه الركن المادي لها لكونه لا ينطبق على الدعوى الراهنة، لأن الشيك سند الدعوى لم يكن متحصلاً من جريمة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور قد تعيب بالفساد في الاستدلال.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

٢- لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود

حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٣٨) منه أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها لتمكين محكمة التمييز من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل بيان ماركات الساعات التي تم تقليدها بالساعات المضبوطة مما يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن الحكم ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

المادة (٢٣٨)من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه للواقعة على قوله: ((أن وقائع الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى المحكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ بحوالي الساعة الثانية والنصف صباحاً تم ضبط المتهم من قبل مفتش البيئة وهو يقوم بصيد أرنب بعد غروب الشمس في محمية الريم بواسطة السيارة رقم ..... خصوصي وسلاح من نوع سكتون وعثر معه على طلقتين وأرنب نافق)) واستدل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه قام بصيد أرنب في الفترة من بعد غروب الشمس وقبل شروقها وبنى على ذلك قضاءه بالإدانة وبمصادرة السيارة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم- على السياق المتقدم- سواء في بيان الواقعة أو الدليل على ثبوتها لا يبين منه كيفية استخدام السيارة- التي قضى بمصادرتها- في عملية الصيد كيما يستقيم معه القضاء بمصادرتها تطبيقاً لنص المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المعجز الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.
لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مضمونها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف الذي أيده وما أضافه من أسباب مكملة لم يورد ثمة بيان لواقعة الدعوى ولا لأقوال المتهم التي أدلى بها أمام المحقق- والتي عول عليها ضمن ما عول في قضائه واكتفى في ذلك كله بالإحالة إلى محاضر جمع الاستدلالات دون بيان لمضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لتمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى- شركة ..... للتأمين - التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية وقضى برفض استئنافها بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية. لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على مواد العقاب الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة، إذ أن ذلك بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً. وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم بشأن اعتراف الطاعن في شتى مراحل التحقيق ولدى محكمة أول درجة- والذي عول عليه ضمن ما عول في قضائه- وإن تضمن مؤدى هذا الدليل كما استخلصته المحكمة إلا أنه لم يبين مضمونه الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة، ولا يحقق الغاية التي استهدفها الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور.

لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الأدلة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى المعاينة دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم

عليهم والمسئول عن الحقوق المدنية لاتصال وجه الطعن بهممثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة التمييز. لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة عرض وأخذ رشوة.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، وفي مقام استعراضه لأدلة الثبوت فيها، عرض للدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الذي أفصح أنه من بين الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه في قوله: "وما جاء بتقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية الخاص بتفريغ شريط الفيديو وشريط صوتي عن واقعة ضبط المتهم، والذي انتهى إلى أن الشريط الصوتي يحتوي على نفس الحديث الموجود على شريط الفيديو، وأن كلاً من الشاكي والمتهم ..... تطابق صوتهما مع الصوت المسجل على الشريط."

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد كل دليل منها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليه، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها، وإلا كان الحكم قاصراً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – على نحو سالف البيان – وأن تضمن مؤدى الدليل المستمد من تقرير إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية حسبما استخلصته المحكمة، إلا أنه قد خلا من بيان مضمون هذا الدليل نقلاً عن ذلك التقرير كما لا يبين منه فحوى الشريط الصوتي وشريط الفيديو الذي انتهى إلى مقولة مجردة بأنه يطابق صوت الشاكي والمتهم – الطاعن – وأن كلاهما يحتوي على الحديث نفسه، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور، ولا يعصمه من ذلك، ما قام عليه من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن. ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

- لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يُمَكِنُ محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله: "إن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته محرر محضر الضبط من أنه أثناء مروره في منطقة الصناعية تبين قيام المتهم بتسييل مياه المجاري."، دون أن يستظهر صفة الطاعن بالنسبة للشركة التي يعمل بها وما إذا كان هو الممثل القانوني لها من عدمه، للوقوف على مدى مسئوليته طبقاً للمادة (٣٧) من قانون العقوبات، وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بما قدم من مستندات على النحو السالف بيانه يعد -في خصوصية الدعوى المطروحة- دفاعاً جوهرياً، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو أنها –في القليل– ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه، أما وأنها قد أمسكت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع.

- لما كان المشرع يوجب في المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجهولة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام.

- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها على عدم توافر الركن المادي للجريمة وأن التخلي عن الشيكين موضوع الاتهام ليس نهائياً بل على سبيل الأمانة متساندا في ذلك إلى الحكم الصادر من المحكمة المدنية بفسخ الاتفاق بين المتهمة والمجني عليه ورد الشيك سند الدعوى رغم أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ورغم صدور هذا الحكم في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الشيكين موضوع الاتهام، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم المطعون فيه في مدوناته من أن الشيك المتحصل من جريمة ينتفي معه الركن المادي لها لكونه لا ينطبق على الدعوى الراهنة، لأن الشيك سند الدعوى لم يكن متحصلاً من جريمة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور قد تعيب بالفساد في الاستدلال مما يعيبه. لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يتضمن كل حكم بالإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة بياناً كافياً حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة التمييز من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .٢- لما كان قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ يقرر في مادته (الأولى) أن المصنف هو كل عمل أدبي أو فني مبتكر ألفه شخص طبيعي، ومالك حق المؤلف هو المؤلف أو غيره الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو من نقلت له ملكية الحقوق المالية سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً، وأن استنساخ المصنف يقصد به إعداد نسخة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة في أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني، وأن المصنف السمعي البصري هو مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطى انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة

والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت. وبين في المادة (السابعة) أن للمؤلف أو لمالك حق المؤلف وحده دون غيره الحق في مباشرة الحقوق المالية المنصوص عليها في هذه المادة ومنها استنساخ المصنف وتوزيعه على الجمهور من خلال البيع، ونقل المصنف إلى الجمهور وأيضاً التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، مما لازمه أن يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التعدي على حق الملكية وجود مصنف مبتكر ألفه شخص طبيعي وأنه جرى تقليده فيما بعد بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون دون تصريح من مالكه، وقد جاء الحكم المطعون فيه دون بيان أركان هذه الجريمة على النحو الذي تطلبه القانون من حيث طبيعة المصنف الذي تم تقليده وأنه مملوك لآخر لم يتم الحصول على إذن منه بالتقليد، هذا إلى جانب أن الحكم ساءل الطاعن عن التهمة التي دانه بها باعتبار أنه المدير- وليس المالك- للمحل الذي ضبطت فيه المصنفات المقلدة دون أن يقيم الدليل في حقه على أنه عالم بتقليدها إذ لا يكفى في ثبوت هذا العلم مجرد أنه يعمل في المحل ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أنه هو من قام بالتقليد أو شارك في هذا الفعل، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور